

Distr.: General
7 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/648)]

٢٧١/٥٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)؛

٣ - تلاحظ وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسبما هو موضح في التقرير السنوي للمكتب، وتؤكد في هذا الصدد أن مهمة المكتب ينبغي أن تتطابق تماما مع ولايته حسبما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء؛

٤ - تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الوفورات والمدخرات المحققة بفضل توصياته، وتطلب إلى المكتب أن يوضح مبادئه التوجيهية المتعلقة بقياس أثر هذه الوفورات والمدخرات وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في تقريره السنوي المقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالفقرة ٥٣ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يكفل الالتزام التام بأرقى معايير النوعية عند تعيين الموظفين لشغل وظائف اللغات، وفقا للولايات التشريعية؛

(١) انظر A/59/359.

٦ - تلاحظ مع القلق نتائج مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيقات، الواردة في الفقرات ٤٢ إلى ٤٧ من تقريره السنوي، وكذلك ما يعكسه بعضها من مشاكل إدارية خطيرة ونقص في الرقابة؛

٧ - تؤكد في هذا الصدد الأهمية الحاسمة لإقامة نظام للمساءلة يتسم بالفعالية والكفاءة على نطاق الأمانة العامة من أجل منع حدوث مشاكل من هذا القبيل وجعل مديري البرامج خاضعين للمساءلة؛

٨ - تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الإجراءات المتخذة من جانب الهيئات التشريعية للجان الإقليمية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٩ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٦٣ من التقرير السنوي المتصلة بمراجعة عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تكرر التأكيد، في سياق الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، على الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٤/٥٤ التي أكدت فيها أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها امتيازات تقتصر على الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١١ - تتفق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الملاحظة التي أوردها في الفقرة ٥٥ من تقريره السنوي، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل المكتب القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب.

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٢) انظر A/58/785.